أمر المسؤول الصحي بالسيطرة على كوفيد-19 رقم 20-05e أمر الصحة العامة بالعزل الصحي في حالة الطوارئ الصادر بتاريخ: 3 أبريل/نيسان 2020، المعدل بتاريخ 4 يوليو/تموز 2020، 8 يونيو/حزيران 2020، 27 يوليو/تموز 2020 21 أكتوبر/تشرين الأول 2021

يُعد هذا الأمر ساري المفعول حتى يتم إلغاؤه كتابيًا من قبل المسؤول الصحي.

ملخص الأمر

تواجه الولاية الآن ثاني أسوأ حالة طوارئ في الوقت الحالي بسبب وباء كوفيد-19. يتشارك سكان ولاية كاليفورنيا الآن مع سكان الولايات المتحدة وفي جميع أنحاء العالم في خطرًا كبيرًا على صحة الأسرة في مقاطعة ألاميدا بسبب كوفيد-19 المنتشر بين أفراد المجتمع الذين يخالطون بعضهم بعضًا عن كثب. وتم إصدار هذا الأمر بناءً على أدلة علمية وأفضل الممارسات المعروفة والمتوفرة حاليًا الحد من تعرض الأفراد المعرضين للخطر من السكان من مخاطر الإصابة التي يمكن أن تنتج عن التعرض للإصابة بمرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19). يمكن أن تُعرض عوامل الأمر والحالة الصحية جزءًا كبيرًا من السكان في مقاطعة ألاميدا "المقاطعة" لخطر حدوث مضاعفات صحية خطيرة لهم بما في ذلك الوفاة من الإصابة بكوفيد-19. هناك أدلة متزايدة تدل على وجود مخاطر تنقل العدوى من الأشخاص المصابين قبل ظهور أعراض عليهم، وكذلك من بعض الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أي أعراض. ولذلك فإن جميع الأفراد المصابين بكوفيد-19 بغض النظر عن مستوى الأعراض لديهم (الموجود أعراض، أعراض بسيطة أو خطيرة، وقد يتسبب في تعرض الأفراد الآخرين للعدوى) يعرضون الآخرين للإصابة من السكان المخاطر الكبيرة للمساعدة في إبطاء انتشار كوفيد-19، وحماية الأفراد المعرضين للخطر، وتجنب تعرض نظام الرعاية الصحية في مقاطعة ألاميدا للانهيار، من الضروري أن تقوم إدارة الصحة العامة في مقاطعة ألاميدا "الصحة العامة" بعزل الأشخاص المصابين بكوفيد-19.

بموجب صلاحية مدونة الصحة والسلامة في كاليفورنيا البنود 101040 و101085 و120175، يُصدر المسؤول الصحي في مقاطعة ألاميدا أمرًا بما يلي:

يتعين على كافة الأفراد الذين يتشخيصهم أو من المحتمل إصابتهم بكوفيد-19 عزل أنفسهم. هؤلاء الأفراد مطالبين بتطبيق كافة التعليمات الواردة في هذا الأمر والوثائق الإرشادية للصحة العامة المذكورة في هذا الأمر.

تعد مخالفة هذا الأمر جريمة يُعاقب عليها بغرامة تصل إلى 10,000 دولار و/أو السجن لمدة عام. (مدونة الصحة والسلامة البند 120295 وما يتبعه؛ قانون العقوبات في كاليفورنيا البند 69 و148)

متطلبات العزل للأفراد الذين تم تشخيصهم أو من المحتمل إصابتهم بكوفيد-19

A. يتعين على كافة الأفراد الذين يتشخيصهم أو من المحتمل إصابتهم بكوفيد-19 اتخاذ الإجراءات التالية فورًا:

1. **عزل أنفسهم** في منازلهم أو مساكن آخر. لا يجوز لهم مغادرة المكان لعملهم أو دخول أي مكان عام أو خاص آخر، إلا لتلقي الرعاية الطبية اللازمة أو كما هو محدد أدناه.
2. يتعين على مقدمي الرعاية الصحية العاملين في مستشفيات الرعاية قبل الحالات الخطيرة ومستشفيات الأمراض النفسية ومنشآت التمريض المهارة المرخصة العودة للعمل في حال تم اعتبار عزلهم إذا كانت جهات عملهم تواجه نقصًا حادًا في الموظفين ويتبعون الإرشادات الواردة في طلب كافة المنشآت 21-08.5.
3. يتعين مراجعة ومتابعة كافة المتطلبات الواردة في تعليمات العزل المنزلي "المنشورة على https://covid-19.acgov.org/isolation-quarantine والمرفق بهذا الأمر بدقة.

4. يتعين على الأفراد الآخرين الذين يخالطون عن كثب بأن عليهم عزل أنفسهم في الحجر الصحي. الأشخاص الذين يتعين إخطارهم بعزل أنفسهم في الحجر الصحي هم الذين كانوا معهم وخلال طوم خالفترة العدوى بتبدأ فترة العدوى من 48 ساعة قبل ظهور الأعراض (أو تاريخ نتيجة التخبار الإيجابية إذا لم تظهر أعراض (وتنتهي بعد فترة العزل (انظر البند جأدناه). المخالطين عن كثب هم:
   - **الذين يعيشون أو قاموا في مكان مماثل لهم أو**

- **الشركاء الذين يعملون أو**
- **الذين قدموا لهم رعاية صحية بدون ارتداء قناع أو ملابس حماية أو قفازات أو**
- **الذين كانوا في حيز 6 أقدام من الحالة المصابة لمدة 15 دقيقة أو أكثر خلال أي 24 ساعة.**[1]

5. تتم إحالة **الأفراد الذين** "على مات الحجر الصحي المنزلي"، المنشورة على https://covid-19.acgov.org/isolation-quarantine، التي تصف الخطوات التي يتعين على المخالطين من **الأسرة والشركاء الحميمين وقدمي الرعاية** المخالطين الآخرين عن كثب اتخاذها للحد من انتشار فيروس كورونا 19. **الأشخاص المخالطون ومن المحتمل أن يكونوا قد تعرضوا** لإصابة الفيروس 19، وإذا أصيبوا بالفعل، يمكن أن يكونوا سببًا في نقل عدوى فيروس كورونا 19 للآخرين، حتى إذا كان لديهم أعراض بسيطة.

B. يُطلب من الأفراد عزل أنفسهم ألن هم مصابون أو من المحتمل أن يكونوا مصابين بكوفيد-19.

وهذا الأمر قائم على واحد أو أكثر من العناصر التالية:

1. نتيجة اختبار معملية إيجابية لفيروس كورونا (تثبت الإصابة بفيروس كورونا 2 سارس كوف-19)
2. العلامات والأعراض التي تتفق مع كوفيد-19 التي تظهر في غضون 14 يومًا من المخالطة عن كثب بشخص كان مصابًا أو يُعتقد أنه مصاب بكوفيد-19 **أو**
3. إخطار مقدم رعاية صحية **للأفراد بأنه من المحتمل أن يكون مصابًا بكوفيد-19**

يُطلب من **الأفراد** العزل **الذاتي أنفسهم** ألن الشخص المصاب أو المحتمل إصابته بكوفيد-19 يمكن أن ينشر عدوى الفيروس للآخرين. **ويفصل** العزل **هؤلاء الأفراد المصابين** عن الآخرين للحد من انتشار كوفيد-19.

يتعين على الأفراد المطلوب عزلهم بعزل أنفسهم تنفيذ العزل في مسكن **تتوافق** كافة الإرشادات الواردة في الأمر **التالي** التأكد من عدم كونهم سببًا لنقل خطر انتشار كوفيد-19 **بناءً** على المعايير التالية:

1. مرور يوم واحد (24 ساعة) على الأقل من **التعافي**، وهو الأمر الذي يُعرف بأنه انخفاض درجة الحرارة والحمى دون استخدام الأدوية الخافضة لدرجة الحرارة والحمى **وتحسن** حالة السعال وضيق التنفس أو الأعراض الأخرى؛ **و**

   مرور 10 أيام على الأقل منذ بدء ظهور الأعراض؛ أيهما أبعد.
2. يتعين على الأفراد الذين يحملون على نتيجة اختبار إيجابية ولكن لا تظهر عليهم أعراض عزل أنفسهم لمدة 10 أيام من تاريخ أول اختبار تشخيص إيجابي.

يتعين على المسؤول الصحي اتخاذ إجراء انتصافية، وهو يشمل الاحتجاز المدني أو مطالبة الفرد بالبقاء في منشأة صحية أو مكان آخر، لحماية صحة السكان إذا كان هذا الفرد الذي يخضع لهذا الأمر يعتزم أو الذي يمثل لهذا الأمر يعد انتهاكه هذا الأمر أيضًا جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الغرامة أو كليهما.

بهذا صدر الأمر:

(توقيع خطي)

د/ويلسون ج. هوس
المسؤول الصحي، مقاطعة أليدا

21 أكتوبر/تشرين الأول 2021
التاريخ

[1] بغرض تنفيذ هذا الأمر، يعتبر موظف الرعاية الصحية أو موظف الإصلاح الذي يكون في المخالطة المصابة في حيز 6 أقدام حتى لو كان التعرض المتراكم يصل إلى 15 دقيقة في اليوم بأقل من المخالطة المصابة عن كثب إذا كان يرتدي معدات الحماية الشخصية المناسبة طوال مدة مخالطة الحالة المصابة.